

## الدر المختار

نكاحا ) حملا لأمره على الصلاح .

بقي لو ولدت فيما بين الأقل والأكثر إن صدقه فحكمه كأول لاحتقال العلوق قبل بيعه وإلا لا ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث .  
شربلالية وشرح مجمع .

وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين أحدهما لدون ستة أشهر والآخر لأكثر ثم ادعى البائع الأول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري .

( باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشرتيه ثبت نسبه ) لكون العلوق في ملكه ( ورد بيعه ) لأن البيع يحتمل النقص ( وكذا ) الحكم ( لو كاتب الولد أو رهنه أو أجره أو كاتب الأم أو رهنها أو أجرها أو زوجها ثم ادعاه ) فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الإعتاق كما مر ( باع أحد التوأمين المولودين ) يعني علقا وولدا ( عنده وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع ) الولد ( الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ) بأمر فوجه وهو حرية الأصل